

مقرر

من وزير الصحة مؤرخ في
المناظرة الخارجية بالإختبارات لانتداب متصرفي الصحة العمومية،

إن وزير الصحة،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016،
وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،
وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،
وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية إحتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للإنتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 428 لسنة 2007 المؤرخ في 6 مارس 2007 المتعلق بضبط الإطار العام للمناظرات الخارجية بالإختبارات للإنتداب ومناظرات الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية،
وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في "نظام أمد" ،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للإنتداب أو للدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي "أ2" ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 301 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الصحة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 372 لسنة 2016 المؤرخ في 21 مارس 2016 المتعلق بضبط أحكام إستثنائية للإنتداب في قطاع الوظيفة العمومية بعنوان سنة 2016،

قبرر ما يلي :

الفصل الأول : تنظم المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب في رتبة متصرف الصحة العمومية وفقا لأحكام هذا المقرر.

الفصل 2 : تفتح المناظرة الخارجية بالإختبارات للإنتداب متصرفي الصحة العمومية للمترشحين المتصلين على شهادة الأستاذية أو الإجازة في "نظام أمد" أو شهادة معادلة في الإختصاصات المطلوبة، والذين لم يتجاوز سنهم أربعون 40 سنة.

ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ التسجيل بمكتب التشغيل وذلك بالنسبة إلى المناظرات المفتوحة خلال الخمس سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل.

وفي صورة عدم تسجيل المترشح في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم غرة جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة.

الفصل 3 : تفتح المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقرر من وزير الصحة ويضبط هذا المقرر:

- الرتبة موضوع المناظرة،

- عدد البقاع المفتوحة للتناظر وتوزيعها حسب الإختصاص ومراكز التعيين عند الإقتضاء،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ ومكان إجراء إختبارات المناظرة،

- مكان إيداع ملفات الترشيحات و عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول مع الإشعار بالبلوغ.

الفصل 4 : تشتمل المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه على ثلاث مراحل:

أ- المرحلة الأولى:

يتم ترتيب المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة على أساس معدل سنة التخرج.

وفي صورة وجود عدة مترشحين متحصلين على نفس المعدل، تكون الأولوية لأقدمية سنة الحصول على

الشهادة العلمية، وفي صورة التساوي تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

ب- المرحلة الثانية:

يتم قبول عشرة 10 أضعاف عدد الخطط المفتوحة للتناظر بمقرر فتح المناظرة وإستدعائهم قصد إجراء

الإختبار الكتابي للقبول الأولي لمدة ساعة واحدة طبقا للبرنامج الملحق لهذا المقرر .

يتمثل هذا الإختبار الكتابي في أسئلة متعددة الإختيارات .

ويشتمل هذا الإختبار على أربعين (40) سؤالاً و تكون الأجوبة عنها بلختيار إجابة صحيحة واحدة أو أكثر من الأجوبة المقترحة.

لا يمكن التصريح بالقبول الأولي لأي مترشح لم يتحصل على مجموع يساوي أو يفوق سبعين بالمائة (70%) من الإجابات الصحيحة ويمكن للجنة المناظرة عند الإقتضاء النزول بهذا المجموع إلى حدّ خمسين بالمائة (50 %) من الإجابات الصحيحة.

ج- المرحلة الثالثة:

يتم إستدعاء المترشحين المصرح بنجاحهم في القبول الأولي لإجراء إختبار شفاهي للقبول النهائي، يتمثل في عرض حول موضوع من البرنامج الملحق لهذا المقرر، تليه محادثة مع أعضاء اللجنة وذلك على النحو التالي:

- المدة :

* التحضير: 20 دقيقة ،

* العرض: 15 دقيقة،

* الحوار: 15 دقيقة،

ويقع إختيار الموضوع عن طريق السحب بالقرعة وفي صورة ما إذا رغب المترشح في إبدال السؤال يقسم العدد الذي أسند إليه على اثنين .

يضببط الإختباران الكتابي و الشفاهي للمناظرة المذكورة أعلاه بالبرنامج الملحق لهذا المقرر.

الفصل 5 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تسجيل ترشحاتهم كما يلي:

أ- عند الترشح للمناظرة :

يجب على المترشح تعميم إستمارة الترشح وجوبا عن بعد ثم سحبها بعد أن يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني المضمن بها وذلك عبر موقع وab وزارة الصحة على العنوان التالي: www.santetunisie.rns.tn

ب- عند إجراء الإختبار الكتابي:

يجب على المترشحين المقبولين لإجراء الإختبار الكتابي وفقا لمقتضيات الفصل الرابع (الفقرة ب) من هذا المقرر تقديم ملفاتهم إلى مكتب الضبط المركزي لوزارة الصحة أ و إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تتضمن الوثائق التالية:

- إستمارة الترشح،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،

- نسخة مطابقة للأصل من شهادة الأستاذية أو الإجازة في نظام " أمد"، مصحوبة عند الإقتضاء بنسخة طبق الأصل من شهادة المعادلة.

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد سنة التخرج تتضمن المعدل النهائي.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية، يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة أصلية تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو الترسيم بمكتب التشغيل.

يرفض أليا كل ملف ترشح تضمن بالإستمارة معطيات غير مطابقة للوثائق المدلى بها.

ج- عند النجاح في القبول النهائي وقبل التعيين في مركز العمل :

يجب على كل مترشح مصرح بنجاحه نهائيا إضافة الوثائق التالية :

1- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة،

2- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر،

3- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات

البدنية و الذهنية المفروضة لممارسة وظيفته بكامل تراب الجمهورية،

الفصل 6 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل عن بعد ، إثر تاريخ غلق قائمة الترشحات، ويكون

تاريخ إرسال البريد الإلكتروني دليلا على معرفة تاريخ وصول إستمارة الترشح.

الفصل 7 : تضبط قائمة المترشحين المقبولين أوليا المخول لهم حق المشاركة في الإختبار الكتابي، بصفة

نهائية من قبل وزير الصحة.

الفصل 8 : لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الإختبارات الكتابية والشفاهية لا

كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه.

الفصل 9 : ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية زيادة عن التبعات الجزائية للحق

العام طرد المترشح حالا وإلغاء الإختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل

مناظرة أو إمتحان إداري لاحق بوزارة الصحة.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الصحة.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو الممتحن الذي تظن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 10 : يتم تقييم إختبارات المناظرة من قبل لجنة تضبط تركيبتها بقرار من وزير الصحة.

الفصل 11 : يسند إلى كل مترشح في الإختبار الشفاهي عدد مرقم يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 12 : لا يمكن التصريح بنجاح أي مترشح تحصل على عدد دون ستة (6) على عشرين (20).

الفصل 13 : لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح إن لم يتحصل على عدد يساوي عشرة (10)

نقاط على الأقل بالنسبة للإختبار الشفاهي وذلك في حدود عدد الخطط المفتوحة للتناظر حسب الإختصاص

عند الإقتضاء.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 14 : تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المترشحين الذين

يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) القائمة الأصلية.

ب) القائمة التكميلية : تتضمن بقية المترشحين المرتبين تفاضليا لتمكين الإدارة عند الإقتضاء من

تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 15 : تضبط القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة الخارجية بالإختبارت لإننتداب منصرفي الصحة العمومية من قبل وزير الصحة.

الفصل 16 : تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية للناجحين وإستدعاء المسجلين بها للإلتحاق بمراكز عملهم.

وبعد إنقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ الإستدعاء ، يتعين التنبيه على المتخلفين بضرورة الإلتصال بالإدارة في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينهى العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 17 : ينشر هذا المقرر بموقع واب وزارة الصحة و بالوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

تونس، في
وزير الصحة